

وسائل الشيعة

[522] علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كانت

له أربع نسوة فماتت إحداهن هل يصلح له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضي عدة المتوفاة ؟ فقال: إذا ماتت فليتزوج متى أحب. (26251) 8 - وبالسناد قال: وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة التي طلق ؟ قال: لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة. ورواهما علي بن جعفر في كتابه (1). 9 - وقد تقدم في أحاديث غسل الميت حديث زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة وفي حديث آخر نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 4 - باب أن من تزوج خمسا في عقد واحد وجب أن يخلى سبيل واحدة منهن (26252) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تزوج خمسا في عدة قال: يخلى سبيل أيتها شاء ويمسك الأربع. (8) قرب الاسناد: 111. (1) مسائل علي بن

جعفر: 283 / 13. (9) تقدم في الحديث 13 من الباب 24 من ابواب غسل الميت. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 9 من ابواب ميراث الأزواج. الباب 4 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 430 / 5. (*)